فصل ٩

ذكر المفقود

(٨٩٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه قال : إذا عُلِم مكانُ المفقود لم تُنكح امرأتُه ، فهذا بيان أمر المفقود ، لِأنَّه إذا عُلِم مكانُه لم يكن مفقودًا ، وإنَّما المفقود الرجل الذى يخرج من بيته فلا يُعلم أيْنَ توجّه ، ولا ما صَنَعَ ويخفى خبره وأمرُه ، وأمّا من خرج مسافرًا فليس بمفقودٍ ، عُلِم مكانُه أو لَم يُعْلَمْ . وهذا لا تتزوَّج امرأتُه حتى يأتيها موتُه أو طلاقُه ، وتَعْتَدّ .

(٨٩٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُخَلَّى عن امرأةِ المفقود ما سكتَتْ . فإن هى رفعَتْ أمرَها إلى الوالى أَجَّل لها أربع سنين ، وكتب إلى الموضع الذى فُقِد فيه يَسأَل عنه ، فإن لم يُخبَر عنه بشىء حتى تنقضى الأربع السنون دعا وَلِىَّ المفقود فقال : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان للمفقود مالٌ قيل للولىّ : أَنْفِقْ عليها من مالِهِ ، فإن لم يكن للمفقود مالٌ وأنفَقَ عليها الولىُّ من ماله ، فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها ، فإن أبى وليُّه أن يُنفِق عليها جَبَره[1] الوالى على أن يطلِّقها تطليقةً فى استقبال عدتها ، وهى طاهرٌ ، فيصير لاقُ الولىّ طلاقًا للزّوج . فإن جاء زوجُها قبل أن تنقضى عدَّتُها من يوم طَلَّق الولىُّ ، فبدا له أن يراجعَها فهى امرأتُه . وهى عنده على تطليقتَيْنِ باقيتَين . وإن انقضت عدّتُها قبل أن يجىء أو يراجعَ حَلَّت للأزواج ، ولا سبيل لأحدٍ عليها . . وإن قال الولىُّ : أنا أُنفِقُ عليها لم يُجبَرْ على أن يطلّقها ، وإن لم يكن له ولىٌّ طلَّقها[2] السلطانُ . قيل له : يا بنَ

(١) ط — أجبره الوالى . (٢) س — طلقه .